

**قانون رقم (15) لسنة 2013 م
بتعديل القانون رقم (36) لسنة 1968 م
بشأن الأحوال المدنية .**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968 م بشأن الأحوال المدنية .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الثامن من شهر شعبان / 1434 هـ الموافق السادس عشر من شهر يونيو / 2013 م .

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

يلغى التعديل الصادر بموجب القانون رقم (7) لسنة 1428 م .

المادة الثانية

استثناءً مما ورد بالتشريعات النافذة بالخصوص لا يجوز النفع بسبق الفصل في
الدعوى بطلب تعديل تاريخ الميلاد التي صدرت بشأنها أحكام قضائية خلال الفترة
من 1 / 1 / 1979 م إلى تاريخ 31 / 12 / 1989 م .



المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في
الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا



عدد النسخ: _____
- تاريخ: 17 / يونيو / 2012 م
- المجلد: 08 / ج 1 / 1434 هـ
- رقم الصفحة: 14 / ج 1 / 2012 / 06 م